

ما هو الرمز في خمسة وعشرين **عشره ان عني مع كما في الطلاق ومن درهم الي**  
**عشره او ما بين درهمي عشره** سمعت لرحول الغاية الاولي ضروريه اذ لا يوجد  
 لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثاني وما بينهما يطين فلذا قال وفي كل جنة  
**الي كون غير لونا** جميعا الاقنين لانه الغاية الثانية ولو قال له **عشره درهم**  
**الي عشره** دنا بين بلزوم الدرهم وسعته دنا بين عند انوار مما مر به وفي له  
 من داري ما بين هذا الي هذا كما قيل له ما بينهما فقط لما مر في **القرار**  
**بالحمل المحمل** وجوده وقتئذ اي وقت الاقرار بان نزل المدون حتى حول لومر وجده  
 اولدوق حولين لومر فله ثبوت شبه **ولو حمل عيرادي** ويقدر بادني مئة يقيم  
 ذلك عند هل الحزم زبلي لكن في احواله اقل مدة عمل المائة اربعة اشهر واقلها  
 لقيمة الدواب ستة اشهر ومع له ان **يقول المقر سببا صالحا** يتصور الحمل  
 كالركب **والوصية** كقولها ما ان ابوع وشه او يجه له به فلان يعين والالا كما ياتي  
**فان ولدته حيا الاقل من ارضي حول من اقله ما افروان ولدت حريم**  
 فلما مضى به ولو اوجدها ذكرا والاخر ارضي كذلك في الوصية بخلاف الميراث  
**وان ولدت ميتا في ذلك الموضع والموت لعدم اهلية المحتسب**  
**وان قسه** جملة المهور كسب ابيع او قراض او اجم الاقرار ولم يبين سببا  
 لقا وعمل محمد الميرم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة **واما الاقرار للمصنع**  
**فانه صحيح وان يقول المقر سببا صالحا منه حقيقته كالقراض او عتق**  
 سبع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة انما هو **اقربني على انه**  
**بالخيار** ثلاثة ايام **لزمه للاخبار** لان الاقرار اخبار فلا يعقل اخبار **وان**  
**وصلية** **هدية المقر** في الخيار لم يعتبر قصد بینه **الا اذا اقر بقتل** بيع  
**وقر بالخيار** له فيصح باعتبار القصد اذا صدقه او برهن فلذا قال **الا اقر**  
**بقتل المقر** فلا يصح لانه منكر والقول له **كاقربني** بدني سببا كقوله  
**على انه بالخيار في مده** ولو ائده **طوبى له** او قصرت فانه يصح اذا صدقه  
 لان الكفاية عند ايج بخلاف ما مر لاجزاء افعال لا تقبل الخيار **ولي الامر**  
**كقوله الا اقر اقر حكا** فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان ولو قال  
 للمساك اكتب خط اقر عني بالي عني او اكتب بيع ياري لوطلاق امراتي  
 صح كنه امم بكت وحل للمساك ان يشهد الا في حد وقود خافية وقد منافي  
 الشراذم عدم اعتبار مشا دونه الخطين **احد الورثة اقر بالدين المدي بديلي**  
 مورثه ويجده المياقوت **بلزوم الدين** كل يعني ان وفي ما ورثه به موهان وثم جمع

وتيل

**وتيل حصته واختاره ابو الميث** دفا للفرز ولو شهد هذا المقر مع اخوان الدين  
 كان على الميت قبلت ومما علم انه لا يحل الدين في نصيبه مجرد اقرار بل نصيبا القايح  
 عليه بالذبح فلنحفظ هذه الزيادة **درر اشهد على اني حملت واشهد حليب**  
**اخرين في حملي** اخر بلا بيان السبب لزم المالك ان القان كما لو اختلف السبب  
 بخلاف ما في المحدث السبب او المشهود او اشهد على صك واحد او فر عند الشهود ثم عند  
 الغايض او يملكه بن ملك والاصل ان المقر او المالك اذا اعيدوا وكان الثاني  
 عينا الاول او سكن فغير ولو سبب الشهود في موطن ام موطنين فهما مالان مالم  
 يعلم اتحاده وتيل واحد وعامة في الغاية **اقربني ادي المقر انه كاذب في الاقرار**  
**عني المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني** وبه يفتي **درر وكذا**  
**انتم يجرى لو ادعي وارث المقر فيجوز ان كان كاذبا ادعي على ورثة المقر**  
**له فايهين عليهم باعلم انا لا تعلم ان كان كاذبا صدر الشريعة**  
**ما استثنى الاستثناء** وما في معناه في قوله من غير كالمشرط  
 ويخرج هو عند تأكله **بالباقى** هذا **انما باعنا رجا صدي مجموع**  
**الغيب وبقي واشتات** باعتبار الاجزاء **فالقابل** له على عشرة الاثلاثة  
 له باعتبار مطولته وهي ما ذكرنا ومختصره وهي ان يقول اجتد المر على سبعة  
 وهذا معنى قولهم **تلكم بالباقي** بعد اثباته بعد الاستثناء **وشروط قبله انصا**  
**المستثنى منه الا ضرور كغيب او سعال او اخدم به يعني وانما**  
**بعضها الاضطر** لانه للثبوت والتأكيد كقوله **لك علي الذي درهم** وان كان  
**الا عشره بخلاف ذلك اني فاشهد والا كما ونحوه** مما بعد فاصلا  
 لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فيصح الاستثناء **ان سئني ومن**  
**ما اقر به مع استثناءه** ولو لا اكثر عند الاكثر **لزمه الباقي** ولو  
 مما لا يشتم هذا العبد فلان الاثثة او ثلثيه صح على الذهب والاستثناء  
**المستفوق ما ظل** ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل  
 ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح **وهذا ان كان**  
**الاستثناء** **بذم** **لفظ الصدر** او ساوية كما في **وان دفعها**  
**كعندي اجزاء الا هولا او الاسباب** **واعتاقا** **ورثتها** **وشتمه** **مضاي**  
**طوانق** **الا هولا** **والارديب** **وجرح** **وهند** **وجم** **الكل صح** **الاستثناء** **وكذا**  
**تلك ما لي لو يد الالف** **والثالث** **الفصح** **فلا يستثنى** **سبا** **اذ لشرط** **ايرام**  
**المبغض** **الاحقية** **حتى لو طهرها** **ستة** **الاربع** **صح** **ووقع** **مستأن** **لحا** **صحيح**